

مرسوم رقم / ١٢٣ /
بموجب المرسوم رقم / ١٢٣ /
تاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٧ م

المادة ١- تصدق مذكرة التفاهم في مجال الطاقة بين جمهورية فنزويلا البوليفارية و الجمهورية العربية السورية الموقعة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ من قبل وزير الطاقة و البترول في جمهورية فنزويلا البوليفارية و وزير النفط و الثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال الطاقة

بين

الجمهورية العربية السورية

و

جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين :
أخذين بعين الاعتبار الحاجة إلى مزيد من تنمية روابط الصداقة بين البلدين :
و أن قطاع الطاقة يتيح فرصا للتوصل إلى تعاون ذو منفعة مشتركة لشعبيهما :
معترفين بالأهمية الممنوحة من قبل كلا البلدين لتعاون مشترك في تبني السياسات التي تساهم في الممارسة الكاملة للسيادة على الممتلكات و استخدام و إدارة جميع مصادرهما و ثروتهما الطبيعية .
مؤكدين على الإدارة السياسية و اهتمام كلا البلدين في تقوية التعاون في مجال الطاقة .
معترفين بالحاجة الملحة لمثل هذا التعاون بموجب مبادئ التكامل و التضامن بين الشعبين و احترام السيادة و إرادة الشعوب و حق السيادة لوضع معايير لضمان التنمية المستدامة في استخدام المصادر الطبيعية المتجددة و الموارد الطبيعية القابلة للاستنزاف إضافة لاستخدام المصادر بطريقة متوازنة لتنمية الشعوب و احترام أشكال الملكية المستخدمة من قبل كل بلد لتطوير مصادره الطبيعية .
فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

الهدف

تهدف مذكرة التفاهم هذه لبدء عملية تعاون واسع و مستدام بين الطرفين في قطاع الطاقة بهدف تنشيط و تطوير مشاريع في مجالات النفط و الغاز و الكهرباء في كلا البلدين .

المادة (٢)

أساليب التعاون

بهدف تنفيذ التعاون في مجال الطاقة كما هو مبين في المادة ١ من مذكرة التفاهم هذه يقوم الطرفان و بصورة غير محددة بمتابعة تنمية النشاطات التالية :

أ - دعم التعاون الفني و العلمي بين البلدين و ذلك من خلال :

- تبادل البحوث و الاختصاصين في المجالات التكنولوجية و العلمية المتعلقة بالطاقة .
- البحوث و الدراسات باستخدام تقنيات لاستغلال و استخراج و إنتاج و نقل و معالجة و تكرير و تخزين و توزيع و تسويق و استخدام النفط و الغاز الطبيعي و مشتقاتهما إضافة لمصادر الطاقة الأخرى .

ب - تطوير دراسات و مشاريع مشتركة في مواضيع تتعلق بتخطيط الطاقة .

ج - خلق آليات تشاور دائمة لتبادل المعلومات و التحليلات و التوقعات في أسواق الطاقة .

د - توسيع التدريب المشترك و نشاطات بناء القدرات في المجالات المتعلقة بالطاقة .

هـ - التعاون في وضع تصميم مشترك و تنفيذ البحوث و الدراسات و المشاريع و البرامج بما في ذلك التنمية في المجالات المتعلقة بالطاقة .

و - نشر المعلومات الناجمة عن النشاطات المنفذة ضمن إطار عمل مذكرة التفاهم هذه بشكل مشترك .

ز - تنظيم ورشات عمل و فعاليات أخرى حول المواضيع المتعلقة بالطاقة حيث يتم إقامتها من قبل الطرفين .

ح - تطوير دراسات الجدوى من أجل دراسة إمكانية خلق خطط تمويل مشتركة .

ط - تحليل إمكانية تكرير النفط الخام الفنزويلي في المصافي السورية و توزيع المنتجات الناجمة مع الأخذ بالاعتبار خطة إنتاج الشرق الأوسط SWAP .

ك - أشكال أخرى من التعاون يتفق عليها من قبل كلا الطرفين .

المادة (٣) الجهات المعنية

يهدف تنفيذ مذكرة التفاهم هذه فإن الجهات المعنية المسماة من قبل الجانبين هي كل من وزارة النفط و الثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية و وزارة الطاقة و البترول في جمهورية فنزويلا البوليفارية .
و يمكن لهاتين الجهتين القيام بنقل صلاحيات تنفيذ مذكرة التفاهم هذه إلى مؤسسات أو جهات عامة أخرى ليهما و يمكن للجهات المفوضة وضع شروط التعاون المطلوبة من خلال اتفاقيات بين المؤسسات .

المادة (٤) الرقابية و المتابعة

من أجل ضمان التنفيذ المبكر لأهداف مذكرة التفاهم هذه و من أجل تسريع اتخاذ القرار فيما يخص الأهداف المذكورة تجتمع الجهات المعنية و المسؤولة عن تنفيذ مذكرة التفاهم في تواريخ يتم الاتفاق عليها فيما بينهم و تعقد الاجتماعات في كلا البلدين بشكل دوري و بهذا السياق يمكن تشكيل مجموعات عمل تنفيذية للإشراف على علاقات التعاون في القطاعات المختلفة .

المادة (٥) استخدام المعلومات

يمكن لكلا الجانبين الاستخدام الحر لكافة المعلومات المتبادلة بموجب مذكرة التفاهم هذه باستثناء الحالات التي يوضع فيها الطرف المانع للمعلومات قيود لاستخدام هذه المعلومات أو أن يتم تصنيفها كمعلومات سرية و لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يقوم الطرف المتلقي للمعلومات بنقل هذه المعلومات التي يتم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية إلى أي طرف ثالث دون موافقة خطية من قبل الطرف المانع للمعلومات .

المادة (٦) التفويضات

يتفق الجانبان على أن يتم تحمل التفويضات الناتجة عن نشاطات التعاون المحددة هنا من قبل كل جانب على نفقته ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة (٧) علاقات العمالة

يستمر كادر عمل كل طرف بالمتابعة وفق توجيه استقلالية المؤسسة التي ينتمي إليها و لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تأسيس علاقة عقيدية بين مثل هذا الكادر و الطرف الآخر .
يتبع الكادر الذي يتم إرساله من قبل أحد الطرفين إلى الآخر أحكام التشريعات الوطنية للبلاد المستضيف بالإضافة إلى أحكام و معايير و تشريعات المؤسسة التي يعمل لديها و لا يحق لهذا الكادر العمل في أي نشاط آخر غير الذي يعمل لأجله أصلاً كما أنه لا يجب أن يتسلم أي تعويضات بخلاف المحددة لهذه الغاية هنا دون تفويض مسبق من السلطات المعنية .
يكون كل طرف مسؤولاً عن الحوادث المتعلقة بعمل كادره أو عن الأضرار بممتلكاته بغض النظر عن مكان وقوع هذه الحوادث و لا يجوز إقامة دعاوي أو شكوي ضد الجانب الآخر إلا في حال كان سبب وقوع هذه الحوادث الإهمال الكبير أو بشكل متعمد و بهذه الحالة يتم دفع تعويض .

المادة (٨) الاتفاقيات مع أطراف ثالثة

لا تستلزم مذكرة التفاهم هذه الحصرية و لا تمنع أي من الطرفين لتوقيع اتفاقيات مشابهة مع أطراف ثالثة .

**المادة (٩)
المبلاة**

لا يوجد بموجب مذكرة التفاهم هذه ما يؤثر على الحقوق السيادية للجمهورية العربية السورية على أراضيها ومصادرها الطبيعية وفقا لتشريعها و القانون الدولي المطبق كما أن متكرة التفاهم لا تؤثر على الحقوق السيادية لجمهورية فنزويلا الليبارية على أراضيها ومصادرها الطبيعية وفقا لتشريعها القانون الدولي المطبق .

**المادة (١٠)
النقل و / أو التحولات**

لا يمكن نقل أو تعديل هذه الوثيقة كما أنه لا يمكن حذف أي شرط إلا في حال الاتفاق خطيا على ذلك من قبل الطرفين .

**المادة (١١)
تسوية النزاعات**

يتم تسوية أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ متكرة التفاهم هذه بشكل ودي بين الجانبين عن طريق المفاوضات المباشرة و الاتفاق المشترك .

المادة (١٢)

مدة الاتفاق و تاريخ دخولها حيز التنفيذ و الانتهاء

تكون متكرة التفاهم هذه سرارية المفعول في تاريخ الإشعار الأخير لكل من الطرفين بعضهما الآخر حول إتمام الإجراءات الدستورية و القانونية للأهداف الموجودة فيها و تستمر لمدة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة حتى يتم إشعار أي من الطرفين للطرف الآخر عن عزمه بإنهاء الاتفاقية و ذلك قبل (٦) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانتهائها . يمكن لأي من الجانبين إنهاء متكرة التفاهم هذه بواسطة إشعار خطي عبر القنوات الدبلوماسية و يكون الإنهاء ساري المفعول بعد (٣) أشهر من استلام الإشعار الخطي .
لا يؤثر إنهاء متكرة التفاهم على تنفيذ المشاريع المتفق عليها من قبل الجانبين و التي يتم إتمامها ما لم يتم الاتفاق على خلافه بين الطرفين .
يمكن تعديل متكرة التفاهم هذه بموافقة الطرفين و تصبح التحولات سرارية المفعول بموجب نصوص هذه المادة .

وقعت في مدينة دمشق بتاريخ ٣٠ آب ٢٠٠٦ على نسختين أصليتين باللغات العربية و الإسبانية و الإنكليزية و لكل من هذه النسخ نفس القوة و الصلاحية .

عن
جمهورية فنزويلا البوليفارية

وزير الطاقة و البترول
المهندس رافيل راميريز

عن
الجمهورية العربية السورية

وزير النفط و الثروة المعدنية
المهندس سفيان العلاوي